



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

1 . الهدف من السياسة

تشجيع جميع العاملين، والمتطوعين، والمستفيدين، والشركاء على الإبلاغ عن أي مخاوف أو ممارسات خاطئة أو مخالفات تنتهك الأنظمة أو لوائح الجمعية الداخلية، مع ضمان توفير الحماية الكاملة للمُبلغ ضد أي إجراء انتقامي أو تعسفي.

2 . نطاق المخالفات المشمولة بالإبلاغ

تغطي هذه السياسة أي سلوك غير قانوني أو غير مشروع يتم ارتكابه داخل الجمعية، ويشمل ذلك على سبيل المثال:

- الجرائم المالية: الاختلاس، الرشوة، غسيل الأموال، التزوير، أو الاحتيال المالي.
- إساءة استخدام السلطة: استغلال المنصب لتحقيق مصالح شخصية أو الإضرار بالآخرين.
- مخالفة اللوائح والحوكمة: تجاوز مصفوفة الصلاحيات المعتمدة أو خرق الميثاق الأخلاقي للجمعية.
- تهديد السلامة: سلوكيات تعرض سلامة الموظفين، المستفيدين، أو ممتلكات الجمعية للخطر.
- إفشاء الأسرار: تسريب البيانات الحساسة للمستفيدين أو المتبرعين لأطراف خارجية.

3 . ضمانات وحماية المُبلغ (سرية الهوية)

- السرية التامة: تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية هوية المُبلغ ومحتوى البلاغ، ولا يتم الكشف عنها إلا في أضيق الحدود ولأغراض التحقيق القانوني فقط.
- الحماية من الانتقام: تضمن الجمعية عدم تعرض المُبلغ (حسن النية) لأي مضايقات، أو تمييز، أو إجراء وظيفي تعسفي (مثل النقل غير المبرر، خفض الرواتب، أو إنهاء الخدمة) بسبب قيامه بالإبلاغ.
- البلاغات المجهولة: تقبل الجمعية البلاغات التي لا تحمل اسماً، بشرط أن تحتوي على أدلة أو قرائن كافية ومحددة تمكن إدارة الحوكمة من التحقيق في الواقعة.





4 . قنوات الإبلاغ الرسمية

تخصص الجمعية قنوات مستقلة ومباشرة لاستقبال البلاغات، وتكون تحت الإشراف المباشر لمسؤول الالتزام / لجنة التدقيق والحوكمة:

- البريد الإلكتروني المخصص: مثال (compliance@charity.org) :
- صندوق البلاغات السرية : صندوق مغلق يوضع في مكان لا تغطيه الكاميرات داخل الجمعية.
- رقم هاتف / واتساب مباشر : يتم توفيره لاستقبال الرسائل والمكالمات السرية.
- ملاحظة: إذا كان البلاغ موجهاً ضد المدير التنفيذي، يتم رفعه مباشرة لرئيس مجلس الإدارة. وإذا كان ضد رئيس المجلس، يُرفع للجنة التدقيق بالمجلس أو الجهة الحكومية المشرفة على الجمعية.

5 . إجراءات ومسار التعامل مع البلاغ (دليل العمل)

[استلام البلاغ وتوثيقه] → [التقييم الأولي والفرز] → [التحقيق السري] → [اتخاذ القرار والتصحيح]
أولاً: الاستلام والفرز (خلال ٣ أيام عمل)

- يقوم مسؤول الالتزام بتسجيل البلاغ في سجل سري مشفر، ومراجعة المعطيات الأولية للتأكد من جدية البلاغ ووجود قرائن واضحة.
- ثانياً: التحقيق (خلال ١٤ يوم عمل)

- يتم تشكيل لجنة تحقيق مصغرة وسرية (بشرط ألا يكون لأعضائها صلة بالواقعة أو المشتبه به)
- اللجنة الحق في مراجعة المستندات، وفحص الأنظمة، وسماع الشهود (إن وجدوا) مع الحفاظ على سرية التحقيق.

ثالثاً: إعداد التقرير والقرار

- ترفع اللجنة تقريرها النهائي وتوصياتها إلى مجلس الإدارة (أو لجنة التدقيق والمتابعة)
- في حال ثبوت المخالفة: تتخذ الإجراءات التأديبية الفورية بحق المخالف وفق لائحة العمل، وتُحال الوثائق للجهات القضائية الرسمية إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية أو مالية.
- إغلاق البلاغ: يتم إخطار المبلغ (إذا كانت هويته معروفة) بانتهاء التحقيق والتعامل مع البلاغ بحسم.





المملكة العربية السعودية
جمعية الخدمات الإنسانية

مركز بدع بن خلف

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الرقم :

التاريخ : / /

المرفقات :

ترخيص رقم 1000639300

6 . عقوبة البلاغات الكيدية

إذا ثبت بالدليل القاطع أن المُبلِّغ قد قدم بلاغاً كاذباً أو كيدياً بسوء نية، وبقصد الإساءة الشخصية لأحد زملائه أو مسؤولي الجمعية دون وجود أي أساس للصحة، فإن الجمعية تحتفظ بحقها في تطبيق العقوبات التأديبية والنظامية بحقه.

